Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

شروط التنفيذ العيني الجبري

حسين جبار حسين الساعدي
الأستاذ الدكتور رضا حسين كندمكار
جامعة قم الحكومية كلية الحقوق

المقدمة

يشترط لاجبار المدين على تنفيذ التزامه عدة شروط تقيد التنفيذ العني الجبري للعقد وردت في المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي ويمكننا استنباط شروط اخرى من خلال البحث في الطبيعة القانونية للتنفيذ الجبري للعقد، وان السلطة المختصة بايقاع هذا التنفيذ وتحققه هي دائرة التنفيذ العائدة الى وزارة العدل حيث ان السلطة العامة هي السلطة المختص بفرض التنفيذ عينا كان او عن طريق التعويض ورد في نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي الفقرة (١ يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا . ٢ على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما)ويتبين لنا من خلال هذا النص ان المشرع العراقي قد وضع شروط صريحة وهناك شروط ضمنية يجب ان تتوافرحتى يستطيع الدائن المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري ويمكن استنباطها من خلال طبيعة عمل القضاء[١] و طبيعة التنفيذ الجبري بذاته ونصوص القانون المدني العامة وعليه نقسم هذا الفرع الى بندين الأول نوضح فيه الشروط الصريحة والثاني نوضح فيه الشروط الضمنية.القاعدة هي أن يمكن تنفيذ أي التزام مباشرة مثل إفراغ الموضوع المعروض للبيع وتسليمه للمشتري أو دفع دينه من موقع بيع الديون، ولكن تطبيق هذه القاعدة في أداء العمل وخاصة في الأماكن التي تكون فيها تنفيذ أحكام العقد مرتبطة بموافقة المدين قد يكون معقدًا ويواجه تحديات. التمسك بالإكراه المباشر قد يتعارض أحيانًا مع النظام العام ويكون في صراع مع حرية وكرامة الإنسان، لأنه قد يؤدي إلى الضغوط المادية والنفسية والجسدية على المدين ويؤدي إلى تبعات اجتماعية سلبية، لذا في هذه الحالات يجب التخلي عن الإكراه المباشر واستخدام الضغوط غير المباشرة وضمانات تنفيذية قانونية.[٢]التزام المتعهد بتنفيذ التزام وفقًا لطبيعة التزام، سواء كان نقل أو تسليم مال أو أداء عمل أو امتناع عن القيام بعمل، يتم بطرق مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، في حالة البيع العام (البيع بالذمة الكلية)، حيث يتم تحقيق الملكية عند حدوث العقد، فإن التزام التملك وبالتالي الالتزام به غير ضمني. ومع ذلك، يعتقد بعض العلماء القانونيين في الحالات التي يكون فيها التزام العين هو الموضوع، مثل تحقيق الملكية بتحديد موضوع المال، يجب اعتباره التزامًا بالتملك. في حالة أن الموضوع الملتزم به هو تسليم عين محددة أو كلية في موعد محدد (في حكم العين المحددة)، سيتم استبعاد المال المذكور من تصرف المتعهد الذي رفض تنفيذ التزامه وسيكون تحت الاستيلاء والتصرف للمتعهد (المادة ٤٢ من قانون تنفيذ الأحكام المدنية ١٣٥٦)إذا كان الموضوع الملتزم به هو القيام بعمل معين، في حالة عدم الالتزام بالتنفيذ، يمكن للملتزم طلب إلزامه بتنفيذه من المحكمة وفقًا للمادة (٢٣٧) من قانون الإلتزامات المدنية. وأيضًا في الحالات التي يكون فيها الموضوع الملتزم به هو الامتناع عن القيام بعمل معين ولكن الملتزم يقوم به تلقائيًا، يمكن للملتزم طلب إلزامه بالتوقف عن تنفيذ ذلك العمل من المحكمة.على سبيل المثال، إذا كان المستأجر ملتزمًا بعدم ممارسة نشاط تجاري معين في المحل المستأجر ولكنه يقوم بذلك على الرغم من التزامه، يمكن للمؤجر كملتزم له أن يلزم المستأجر بالامتناع عن ممارسة تلك النشاط التجاري من خلال التوجه إلى المحكمة.وبناءً على المذكور أعلاه ووفقًا للمواد (٢٣٩) و (٢٣٨) و (٢٣٧) و (٢٢٠) من قانون الإلتزامات المدنية، يكون الالتزام بتنفيذ التعهد من خلال التمسك بالتنفيذ المباشر هو الأولوية على الطرق الأخرى.بالإضافة إلى أن العقود المبرمة بين الطرفين يجب أن تكون ملتزمة وأن الطرفين ملزمون بالامتثال لأحكامها، وبناءً على قاعدة الفقه الأصالة في العقود، فإن الالتزام هو الأساس ولا يمكن للطرفين تجاوزه، وهم ملزمون بتنفيذ الالتزامات والتعهدات الناتجة عنها كما يشير المادة (٢١٩) من قانون العقوبات إلى هذه المسألة.[٣]بعض القانونيين يشيرون أيضًا إلى هذه النقطة ويقولون: "في قوانيننا، الالتزام هو الأساس. يمكن تبرير هذا الحكم في حالة تسببت فيها العقد في ضرر غير

مبرر ويمكن لضرورة تعويض الضرر تبرير إلغاء العقد. طالما أن تنفيذ العقد وإجبار الطرف على الالتزام ممكن، فإن هذه الضرورة (إمكانية الإلغاء) لا تشعر بها".

المطلب الأول: الشروط الصريحة للتنفيذ العيني الجبري للالتزام العقدي

عند مراجعة نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي نلاحظ بأن هناك شرطين اساسيين صريحين وهما ان يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا وان لا يكون في هذا التنفيذ العيني الجبري ارهاق للمدين او لا باس بان يكون فيه ارهاقاً ولكن العدول عنه يلحق او يصيب الدائن ضررا جسيما [٤] وسنفصل هذه الشروط كالاتي:

اولا: أن يكون التنفيذ العيني ممكناان من اهم حقوق الدائن ان يطالب مدينه بتنفيذ التزامه العقدي وحتى يكون التنفيذ العيني صحيحا والعقد قابلا للتنفيذ وللمحكمة ان تقضي بالتنفيذ العيني مادام هذا التنفيذ ممكنا ، ولا جدوى من المطالبة بالتنفيذ العيني اذا استحال تنفيذ الالتزام العقدي ، بغض النظر عن ما اذا كانت الاستحالة راجعة الى هلاك الشيء محل الالتزام او كانت استحالة قانونية وقد ترجع الاستحالة بالاساس الى خطأ المدين[٥] واستنادا الى مانصت عليه المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه). ومن خلال نص المادة اعلاه يتبين لنا ان في حالة استحالة التنفيذ يجب ان ينظر الى السبب الذي جعل تنفيذ الالتزام العقدي غير ممكن ومستحيل بحيث لا تكون هناك استحالة تعيق تنفيذ الاتزام العقدي فان كانت هذه الاستحالة بسبب خطأ المدين يجب عندئذ العدول عن التنفيذ العيني الى التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض [٦]واذا كانت الاستحالة بسبب اجنبي وهي الاستحالة التي تنشأ بسبب طارئ لا دخل لارادة الانسان فيه بحيث يحول دون تنفيذ الالتزام كقوة قاهرة او حادث فجائي بحيث يتصف بعدم التوقع او امكانية مقاومته يؤدي الى انقضاء التزام المدين وفسخ العقد وامتنع الرجوع على المدين بالتعويض اذا كانت الاستحالة مطلقة.ومن التطبيقات القضائية ماذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في احد قراراتها [٧]حجز البضاعة من قبل السلطات سببا اجنبيا، يدفع المسؤولية عن الناقل وتتحقق استحالة تنفيذه لالتزامه في تسلم البضاعة في الوقت المحدد لذلك، وان هذه الاستحالة هي استحالة قانونية، لأنها تمثلت في أمر الحجز على البضاعة من قبل السلطات العسكرية، ولأن هذا الأمر يستحيل على الناقل مقاومته اما اذا كانت نسبية فهي لا تعفي من التنفيذ وكما ان التنفيذ العيني الجبري يبقى ممكنا عند الاستعانة بوزارة العدل دائرة التنفيذولا يكون التنفيذ العيني ممكنا اذا فات الاوان للتنفيذ وانقضى ميعاده بحيث لاجدوى من تنفيذ الالتزام العقدي لفوات موعد العمل الذي كان يجب ان يقدم فيه الفنان عمله ، ولا يمكن التنفيذ العيني اذا كان يتطلب تدخل شخص المدين وابى ان ينفذ التزامه ويتحقق ذلك بعمل الفنان والنحات والرسام بوجه خاص وعمل الطبيب والمهندس وكل عمل فني بوجه عام فيتم اللجوء الى التهديد المالي وفرض الغرامة الاكراهية [٨].كما جاء في نص المادة ٢٢٩ من القانون المدني الايراني (لا يكون المدين ملزما بتعويض الخسائر اذا عجز عن الوفاء بالتزامه بسبب حادثة عجز عن دفعها) المادة ٢٢٧ (اذا لم يوفي المدين بالالتزام يكون ملزما بتعويض الخسائر اذا عجز عن اثبات ان عدم الوفاء ناتج عن سبب اجنبي لا يد له فيه)

ثانيا: الإرهاق ان الشرط الثاني لوقوع التنفيذ العيني الجبري على الالتزام العقدي هو ان لا يكون في هذا التنفيذ العيني الجبري ارهاق للمدين وان كان فيه ارهاق للمدين فلا بأس اذا كان العدول عنه يسبب للدائن ضررأ جسيماومن الممكن في بعض الحالات التنفيذ العيني وبالرغم من ذلك يحق للمدين ان يعدل عنه الى التنفيذ بمقابل اذا توفر الشرطان المنصوص عليهما في المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي [٩]وهما ارهاق المدين جراء التنفيذ العيني و ان لا تكون نتيجة العدول عن التنفيذ العيني ضررا جسيما يصيب الدائن يعادل او يفوق في جسامته الضرر الذي كان سيصيب الدائن وان الارهاق لم يحدد معناه المشرع العراقي وترك امر تقديرة للقضاء ، وان الارهاق في رأينا هو الخسارة الجسيمة المحققة والعنت الشديد التي تصيب المدين بسبب التنفيذ العيني الجبري دون ان يعنى بمجرد الكلفة والعسر والضيق[١٠] وفي حالة ان يكلف المدين نفقات باهظة والحق به ضررا جسيما[١١]. وان شرط الارهاق يكون من تطبيقات حالة الضرورة ويتكرر هذا في عقود الاذعان ونظرية الظروف الطارئة وفي تطبيقات اخرى كثيرة[١٢]وعليه يجب على المحكمة الموازنة واختلاق العدل بين مصلحة المدين والدائن التي تعارضتا من جراء ذلك وعليه يكون الارهاق معطلا للتنفيذ الجبري وبذلك يتم اللجوء الى التنفيذ بالتعويض النقدي وان بعض الفقه القانوني يرى ان زيادة الكلف وارتفاع الاسعار او او الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة لا يمكن ان يدخل في معنى الارهاق ويترك امر تقديره ان كان ارهاق ام لا لقاضي الموضوع [١٣]. الا انه ورغم اعتماد القانون هذا المبدأ فهي تشترط بشكل اساسي لحلول التعويض النقدي مكان التنفيذ العيني للالتزام بسبب الارهاق كما سبق وان ذكرنا ان لا يلحق بالدائن ضررا جسيما والا يبقى التنفيذ العيني هي القاعد التي يجب اتباعها مهما كانت درجة الارهاق التي اصابت المدين لغرض المحافظة على مصلحة الدائن وكون الارهاق لا

يرتقي الى درجة الاستحالة وانما يكون صعب فقط[١٤].كما جاء في نص المادة ٢٧٧ من القانون المدني الايراني (لا يمكن للمدين اجبار الدائن على قبول جزء من محل الالتزام ولكن للحاكم ان ينظر المدين المعسر الى اجل مناسب او يقسط له الوفاء)

المطلب الثاني : الشروط الضمنية للتنفيذ العيني الجبري للالتزام العقدي

من خلال دراسة التنفيذ العيني الجبري بالامكان استنباط ثلاثة شروط بالاضافة الى الشرطين الاساسيين التي نص عليها القانون صراحة نستخلص اولها من خلال طبيعة عمل القضاء بحيث لا يمكن للقضاء النظر في امر لم يطلب الدائن فيه التنفيذ العيني و نستخلص ثانيهما من خلال طبيعة التنفيذ الجبري بحيث يجب ان يكون في يد الدائن سند تنفيذي واجب النفاذ لكي تستطيع السلطة العامة قهر المدين من خلاله و نستخلص ثالثهما من خلال نصوص القانون المدني العراقي والذي نص على تقابل الالتزامات بحيث يكون امتناع المدين عن التنفيذ اوتأخره فيه غير مشروع وسنتكم عن هذه الشروط بالتفصيل في هذا البند.

اولا: أن يطلب الدائن التنفيذ العيني او يتقدم به المدين ونستخلص هذا الشرط من خلال طبيعة عمل القضاء فيمكننا فهمه ضمنا وذلك لان السلطة القضائية لا تنظر في امر الا بعد ان يطلب احد الاطراف ذلك بطلب يقدم لها [١٥] ، وعليه ان التنفيذ العيني الجبري يجب ان يتم بناء على طلب يقدمه الدائن ولا يمكن ان يمتنع المدين عنه او يطلب ان ينفذ بطريق التعويضاذا كان ذلك ممكنا وانما يتم اجباره عن طريق السلطة القضائية على ان ينفذ التزامه جبرا[١٦] وفي حالة طالب الدائن التعويض فان المحكمة تحكم بالتنفيذ العيني اذا عرض المدين التنفيذ العيني الاختياري ولا يحق للدائن رفض هذا التنفيذ وكون العقد شريعة المتعاقدين يحق لكافه الاطراف التنازل عن التنفيذ العيني ففي حالة عرض المدين التعويض بدلا من التنفيذ العيني رغم كونه لايزال ممكنا ووافق الدائن على ذلك دون التمسك بالتنفيذ فأن ذلك يعتبر من مثيل الاتفاق الضمني بين الدائن ومدينه على التنازل عن التنفيذ وبذلك تبرأذمة المدين واستنادا لذلك لا يملك الدائن بمفرده او المدين بمفده ان يختار التعويض بدون التنفيذ العيني وهذا يعني ان التنفيذ ليس بالالتزام التخييري وكذلك لا يمكن للمدين ان يعرض التعويض كبديل لتنفيذه لالتزامه وهذا يعني ان التنفيذ ليس بالالتزام التخييري[١٧] كما جاء في المادة ٤٠٥ من القانون المدني الايراني (اذا هيأ المشتري الثمن ليدفعه وامتنع البائع عن اخذه فليس له خيار الفسخ). المادة ٣٧٤ (لا يشترط اذن البائع في حصول القبض ويمكن للمشتري قبض المبيع دون اذن)اما اذا طالب الدائن بالتعويض فيجوز له ان يعدل عنه ويطالب بالتنفيذ العيني ولكن يجب ان يكون هذا العدول قبل صدور حكم المحكمة [١٨] وذلك بسبب ان اصل التنفيذ ان يكون عينيا وفي حالة مطالبة الدائن بالتعويض وعدم اعتراض المدين على تنفيذ التزامه عينا يوجب على المحكمة بالحكم بالتنفيذ عن طريق التعويض وذلك وضعا يفهم منه ضمنا ان الدائن والمدين اتفقا على العدول عن التنفيذ العيني الى التنفيذ عن طريق التعويض .

ثانيا: أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وهو ان يكون الدائن حائز على سند تنفيذي واجب النفاذ وهذا الشرط ينهض من خلال سندات التنفيذ والتي يجب على الدائن ان يزود بها السلطة العامة لكي تستطيع قهر المدين جبرا على تنفيذ التزامه ويجب ثبوت الحق ووضوحه بعد التأكد من صحته كي تمارس سلطتها في قهر المدين والتنفيذ الجبري عليه وقد حدد قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل هذه السندات بموجب المادة ١٤ منه [١٩].

ثالثا: أن يكون امتناع الدائن عن التنفيذ أو التأخر بالتنفيذ غير مشروع ويمكننا ان نستلخص هذا الشرط من خلال نصوص القانون المدني التي تاخذ بتقابل الالتزامات بحيث يحق للمدين امتناعه عن تنفيذ التزامه اذا لم ينفذ الدائن التزامه ويعتبر عندئذ عدم تنفيذ التزامه مشروعا ولا يمكن للدائن طلب التنفيذ العيني الجبري.وان القانون العراقي لم يشترط الاعذار لغرض فرض التنفيذ العيني الجبري كما جاء في القانون المدني المصري المادة ٢٠٣ والقانون المدني اللبناني المادة ٢٤٩.ويجب عدم المساس بحرية المدين في عدم تنفيذ التزامه كون هناك طرق قانونية مثل الغرامة التهديدية والشرط الجزائي وغيرها من الوسائل التي بالامكان الحصول على التنفيذ العيني من خلاله في حال كانت شخصية المدين محل اعتبار .مثل التزام فنان ام محامي مشهور باداء التزام لشخص اخر ولم ينفذ التزامه فليس بالامكان اجباره والمساس بحريته بل بالامكان اللجوء للتعويض بعد استنفاذ كافة الطرق او التنفيذ على نفقته.

المصادر

القوانين

١-القانون المدني العراقي

٢-القانون المدني الإيراني

الكتب

١-عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير ,القانون المدني واحكام الالتزام الجزء الثاني ,العاتك بيروت , طبعة ٢٠١٨/٢٠١٧ .

٢-محقق‌داماد، سید مصطفی (١٣٨١). قواعد فقه ٣، بخش مدنی، چ ٥، تهران، سمت،
٣- كاتوزيان، ناصر (١٣٩٣ ب)، حقوق مدنی- درسهایی از عقود معین، چ ٢١، تهران: گنج دانش.
٤-الوسيط في شرح القانون المدني / نظرية الالتزام بوجه عام, عبد الرزاق السنهوري ,دار النهظة العربية ,القاهرة,١٩٦٨.\
٥-سلطان انور, النظرية العامة للالتزام , ج٢ , دون دار نشر ودون طبعة ١٩٩٥ .
٦-عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير ,القانون المدني واحكام الالتزام الجزء الثاني ,العاتك بيروت , طبعة ٢٠١٨/٢٠١٧ .
٧-قرار رقم ١٨٠ / الهيئة العامة الاولى / ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٣، النشرة القضائية، سنة رابعة، ص٢٢٠.
٨-الوسيط في شرح القانون المدني / نظرية الالتزام بوجه عام, عبد الرزاق السنهوري ,دار النهظة العربية ,القاهرة,١٩٦٨
٩-حسام الدين الاهواني , النظرية العامة للالتزام , احكام الالتزام , ج٢ , دون دار نشر , ١٩٩٦ .
١٠- مصطفى احمد ابو عمرو , موجز احكام الالتزام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , الطبعة الاولى ٢٠١٠ .
١١- ايمان محمد كريم ,التنفيذ العيني في القانون اللبناني ,رسالة ماجستير , الجامعة اللبنانية , كلية الحقوق , ٢٠١٦,.

هوامش البحث

[١] عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير ,القانون المدني واحكام الالتزام الجزء الثاني ,العاتك بيروت , طبعة ٢٠١٨/٢٠١٧ . ص٢١

[٢] محقق‌داماد، سید مصطفی (١٣٨١). قواعد فقه ٣، بخش مدنی، چ ٥، تهران، سمت، ص٨٥

[٣] كاتوزيان، ناصر (١٣٩٣ ب)، حقوق مدنی- درسهایی از عقود معین، چ ٢١، تهران: گنج دانش.

[٤] عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير ,القانون المدني واحكام الالتزام الجزء الثاني ,العاتك بيروت , طبعة ٢٠١٨/٢٠١٧ . ص١٨

[٥] الوسيط في شرح القانون المدني / نظرية الالتزام بوجه عام, عبد الرزاق السنهوري ,دار النهظة العربية ,القاهرة,١٩٦٨, ص٧٦٠ و سلطان انور, النظرية العامة للالتزام , ج٢ , دون دار نشر ودون طبعة ١٩٩٥ , ص٥٠.

[٦] عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير ,القانون المدني واحكام الالتزام الجزء الثاني ,العاتك بيروت , طبعة ٢٠١٨/٢٠١٧ . ص١٨

[٧]. قرار رقم ١٨٠ / الهيئة العامة الاولى / ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٣، النشرة القضائية، سنة رابعة، ص٢٢٠.

[٨] الوسيط في شرح القانون المدني / نظرية الالتزام بوجه عام, عبد الرزاق السنهوري ,دار النهظة العربية ,القاهرة,١٩٦٨ ص٧٦٠

[٩] (١- يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا . ٢- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما)

[١٠] وتوافق في ذلك مع رأي عبد الرزاق السنهوري ,المرجع السابق , ص٧٦٤ , وعبد المجيد الحكيم واخرون في المصدر السابق ورأي بلانيول وريبير ورادون .ج٧, ف٨٣٩ ,و انور سلطان , احكام الالتزام , ص٥٢.

[١١] حسام الدين الاهواني , النظرية العامة للالتزام , احكام الالتزام , ج٢ , دون دار نشر , ١٩٩٦ , ص٢٤.

[١٢] الوسيط في شرح القانون المدني / نظرية الالتزام بوجه عام, عبد الرزاق السنهوري ,دار النهظة العربية ,القاهرة,١٩٦٨ , ص٧٦٤.

[١٣] مصطفى احمد ابو عمرو , موجز احكام الالتزام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , الطبعة الاولى ٢٠١٠ ص ٢٢.

[١٤] ايمان محمد كريم ,التنفيذ العيني في القانون اللبناني ,رسالة ماجستير , الجامعة اللبنانية , كلية الحقوق , ٢٠١٦, ص١١.

[١٥] عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير ,القانون المدني واحكام الالتزام الجزء الثاني ,العاتك بيروت , طبعة ٢٠١٨/٢٠١٧ ص٢١

[١٦] الوسيط في شرح القانون المدني / نظرية الالتزام بوجه عام, عبد الرزاق السنهوري ,دار النهظة العربية ,القاهرة,١٩٦٨ ص٧٦١

[١٧] عبد الرزاق السنهوري ,المصدر السابق , ص٧٦٢ و ايمان محمد كريم ,التنفيذ العيني في القانون اللبناني ,رسالة ماجستير , الجامعة اللبنانية , كلية الحقوق , ٢٠١٦, ص١١.

[١٨] مشار اليه لدى عبد المجيد الحكيم واخرون في المصدر السابق نقلا عن بلانيول وريبير ورادون .ج٧, ف٧٨٣.

[١٩] المادة (١٤ اولا:- المحررات القابلة للتنفيذ هي أ- الاوراق التجارية القابلة للتنفيذ ب- السندات المتضمنة الاقرار بدين ج- السندات المثبتة لحق عيني استوفت الشكل الذي نص عليه القانون د- السندات المثبتة لحق شخصي هـ - الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل و- وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن بعد بيع المرهون ز- الحجج والقرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.